[٣ ــ وعـــن أبي أمامـــة الباهـــلي ﷺ ، قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمــه ولونــه. أخـــرجه ابـــن ماجـــه وضـــعفه أبـــو حـــاتم.

٤- وللبيهقي: الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.]

تخريج الحديث

الحديـــث أخـــرجه ابن ماجه(٥٢١)، قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس ابن الوليد الدمشقيان، قالا: ثنا مروان بن محمد، ثنا رشدين، أنبأنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي.

وأخرجه البيهقي(١/٢٥٩)، من طريق أبي الأزهر، ثنا مروان بن محمد به.

وأخـــرجه الطبراني في الكبير(٨/١٠٤)، من طريق العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد به، إلا أنه قال: إلا ما غلب على ريحه أو طعمه، ولم يذكر اللون.

وفي إسناده رشدين بن سعد المصري.

ضـــعفه أحمد بن حنبل، وقدم ابن لهيعة عليه. وقال يحيى بن معين، كما في رواية ابـــن أبي خيـــثمة عنه: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. وقال على بن الحسين ابن الجنـــيد: سمعـــت ابن نمير يقول: رشدين بن سعد لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الـــرازي: رشدين بن سعد منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر، وابن لهيعة أستر، ورشدين أضعف. وقال

أبـو زرعـة: ضـعيف الحديـث [١]. وقـال قتيبـة: كان لا يبالي، ما دفع إليه قرأه [٢]. وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين(ت٢٠٣): متروك الحديث.

وقال ابن عدي في الكامل(١٤٩/٣): ورشدين بن سعد له أحاديث كثيرة غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ممن يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

واختلف على مروان بن محمد:

فـرواه عـنه محمـود بن خالد، والعباس بن الوليد الخلال، كما عند الطبراني (١٠٤/٨)، وأبـو الأزهر، كما في سنن البيهقي(٢٥٩/١) ثلاثتهم، عن مروان ابن محمد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة.

وخالفهم عيسى بن خالد، فأخرجه الدارقطني(٢٨/١)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف(٤٠/١)، عن عيسى بن خالد، نا مروان ابن محمـد، عن رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فجعله من مسند ثوبان.

وتـابع محمدُ بن يوسف الغضيضي مروانَ بن محمد في جعله من مسند أبي أمامة، فأخرجه الدارقطني في السنن(٢٨/١)، وابن عدي في الكامل(١٥٦/٣)، والطبراني في الأوسط(٢٢٦/١)، من طريق محمد بن يوسف الغضيضي، ثنا رشدين بن سعد به.

قـال الدارقطـني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، الصواب فيه قول راشد.

كمـا تـابع ثورُ بن يزيد رشدينَ بن سعد، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/١)، قال: أخبرنا أبو عبدالله، أنا أبو الوليد، ثنا الشاماتي، ثنا عطية بن بقية ابن

(١) الجرح والتعديل(٥١٣/٣).

(٢) التاريخ الكبير(٣٣٧/٣).

الولـــيد، ثنا أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: إن الماء طاهر، إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه.

وإسناده ضعيف، فيه عطية بن بقية، ووالده بقية بن الوليد.

وأخرجه البيهقي(١/٢٦٠)، قال: أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، ثنا أبوالحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق، ثنا أبو أمية يعني محمد ابن إبراهيم، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد به.

وهـــذا سند ضعيف جداً غير صالح في المتابعات، لأن فيه حفص بن عمر الرازي الإمام، وقيل: الواسطي، وقيل: هما اثنان.

قال فيه أبو حاتم الرازي الجرح والتعديل(٣/١٨٤): كان يكذب.

وقال البخاري التاريخ الكبير(٢/٣٦٧): يتكلمون فيه.

وكذبه أبو رزعة [١].

واختلف فيه على راشد بن سعد:

- فرواه عنه من سبق من مسند أبي أمامة مرفوعاً.

- وروي عـــنه مرســـلاً، أخرجه عبد الرزاق(١/٨٠)رقم ٢٦٤ عن إبراهيم ابن محمد، عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد - في المطبوع عامر بن سعد، وهو خطـــأ - أن النبي ﷺ قال: لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه، أو ما غلب على ريحه وطعمه.

وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن يحيى.

وأخـــرجه أبو مسهر في نسخته(٦)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ومن طريق عيسى بن يونس أخرجه الطحاوي(١/١٦)، والدارقطني(١/٢٩)، قال الدارقطني بعده: مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد.

---

(١) لسان الميزان(٧/٢٠١).

وأخـــرجه الدارقطني(١/٢٨)، قال: حدثنا ابن الصواف، نا حامد بن شعيب، نا سريج، نا أبو إسماعيل المؤدب وأبو معاوية، عن الأحوص، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه أو ريحه. قال الدارقطني: لم يجاوز به راشد.

- وروي عـــنه موقوفـــاً، أخـــرجه الدارقطني(١/٢٩)، قال: حدثنا الحسين ابن إسماعيل، نا أبو البختري، نا أبو أسامة، نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد ابن سعد، قالا: "الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غير ريحه أو طعمه"

فالحديـــث في إسناده اختلاف كثير، فتارة من مسند أبي أمامة، وتارة من مسند ثوبان.

وتارة موصولاً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً.

كلام أهل العلم في الحديث

- رجـــح أبو حاتم إرساله، قال ابن أبي حاتم في العلل(١/٤٤): " سألت أبي عن حديـــث رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قـــال رسول الله ﷺ لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه، فقال أبي: يوصله رشـــدين بـــن ســـعد، يقـــول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل.

- وضـــعفه الشـــافعي في الأم(٨/٦١٢)، وقال - كما في سنن البيهقي الكبرى (١/٢٦٠)-: ومـــا قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن الـــنبي ﷺ مـــن وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً [1].

---

(١) انظـــر اخـــتلاف الحديث بهامش الأم(٧/١١٢)، والتحقيق لابن الجوزي(١٤)، وتلخيص الحبير (١/١٥)، وتنقيح التحقيق(١/٢٠٢).

- وضـــعفه الدارقطـــني في العلـــل كما في البدر المنير(٨٢/٢)، وتلخيص الحبير (١٥/١).

- وضعفه البيهقي في السنن(٢٦٠/١).

- وقـــال النووي في المجموع(١٦٠/١): واتفقوا على ضعفه، وقال في الخلاصة (٦٩/١): هذا الحديث أوله صحيح، لكن ضعيف الاستثناء.

- وقال ابن الملقن في البدر المنير(٨٣/٢): فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف.

- وقد جزم بضعف الحديث العراقي ومغلطاي في شرح ابن ماجه، كما في فيض القدير(٣٨٣/٢)ح ٢٠٩٦.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى :

مـــع أن الحديـــث ضعيف إلا أن العلماء متفقون على صحة معناه، وأن ما تغير بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس، كما سبق عن الشافعي وغيره من أهل العلم.

وقد اختلفت مسالك أهل العلم، هل يستدلون بالإجماع أو بالحديث ؟

- فجمـــاهير العـــلماء يســـتدلون بالإجماع كما سبق عن الشافعي وابن المنذر والنووي وابن حجر وابن تيمية والشوكاني.

قـــال ابـــن الملقـــن في البدر المنير(٨٣/٢-٨٤): فإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة. اهـــ

ونقل ابن المنذر في الإجماع(ص: ٣٣): أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت في نجاسة فغيرت أحد أوصافه طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. اهـــ

- ومـــنهم من يسلك طريقة أخرى فيقول: إن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن الإطباق على قبوله وصحة معناه يجعله يرتقي إلى درجة الاحتجاج، وهذه طريقة من لا يحتج بالإجماع باعتباره دليلاً شرعياً، وهم ندرة من أهل العلم.

المسألة الثانية:

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين:

القول الأول:

أن المـــاء ثلاثـــة أقســـام: طهـــور وطاهـــر ونجـــس، وهو قول جمهور أهل العلم [١].

فـــالطهور: هـــو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والأنهار والبحار، أو حكماً كالماء المتغير بمكثه ونحو ذلك.

وحكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

والطاهـــر: هـــو الطاهر في نفسه، ولا يطهر غيره، فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات، دون أن يكون صالحاً للتطهير.

والنجس: هو غير الطاهر والطهور.

ومن أدلتهم على هذا القول:

١- قوله تعالى:﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ الفرقان: ٤٨، مع قوله تعالى: ﴿ويتزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ الأنفال: ١١.

فهذا دليل على أن " طهور " معناه مطهر، وفيه معنى التعدي والتكثير، ومثله قوله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، يعني البحر كما سبق.

٢- واســـتدل بعضهم بحديث: "هو الطهور ماؤه" ، ووجه الاستدلال لهم بهذا الحديث دقيق ولطيف، قالوا: لأن سؤال الصحابي ﷺ لم يكن سؤالاً عن طهارة ماء

(١) انظر الإنصاف(١/٢١-٢٢)، وحاشية ابن قاسم(١/٥٩،٥٨).

الـــبحر، فإن طهارته كانت متقررة معلومة، ولذا جاء السؤال عن الطهورية: أي عن جواز الوضوء والغسل به.

وهـــذا دلـــيل على أنه كان قائماً في ذهن الصحابي أن هناك ماء طاهراً لا يرفع الحدث، وهذا ما اصطلح على تسميته بـــ " الطاهر ".

٣- كمـــا اســـتدلوا بـــبعض الأحاديـــث كمـــا في نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد [١]، ونهيه عن الوضوء بفضل المرأة [٢]، ونهيه عن غمس القائم من النوم يده في الإناء [٣].

قـــال بعضهم: فهذه المياه مع أنها ليست بنجسة، فقد ورد النهي عن الوضوء أو الاغتسال بها، وإذ قد ورد النهي عن البول في الماء الراكد، فإن النهي يقتضي الفساد.

ولذلـــك قـــال بعض فقهاء الظاهرية وغيرهم: إن هذا الماء الراكد الذي بال فيه البائل، لا يجوز الوضوء به من البائل، ولا يرفع حدثه؛ لأنه ماء أفسده على نفسه فقط فلا يصلح للطهورية له [٤].

القول الثاني:

أن المـــاء قسمان: طهور ونجس، وأنه لا يوجد قسم وسيط بين هذين القسمين، وهو قول الحسن البصري، وسفيان، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المنصوصة في أكثر أجوبته [٥]، وهو مذهب كثير من الحنفية [٦]، ورجحه عدد من العلماء كأبي الوفاء

---

(١) سيأتي برقم (٧) إن شاء الله.

(٢) سيأتي برقم (٩) إن شاء الله.

(٣) سيأتي برقم (٤٣) إن شاء الله.

(٤) المحلى(١/١٣٥-١٥٢،١٣٦-١٥٣)، مسألة ١٣٦.

(٥) مجموع الفتاوى(٢١/٣٣١).

(٦) فتح القدير(١/٤٨)، اللباب شرح الكتاب(١/٢٦).

ابن عقيل الحنبلي [(١)]، والإمام ابن تيمية [(٢)]، وابن القيم [(٣)]، والشوكاني [(٤)] والشيخ عبد الرحمن السعدي [(٥)] وغيرهم.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.. الآية ﴾ النساء: ٤٣.

فقوله تعالى: " ماء " نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، فكل ما سمي ماء جاز رفع الحدث به، ولو كان متغيراً، ولا يخرج عن ذلك إلا إذا نقلناه عن مسمى الماء المطلق إلى مسمى آخر، أو حصل الإجماع على منع استعماله كالمتغير بالنجاسة [(٦)].

٢- قوله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء، مع ورود الاستثناء كما في حديث الباب: إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه.

فهذا دليل قوي لهم بأنك لو تأملت الحديث وجدته يحكم للماء بالطهورية أصلاً، وأنه لا ينتقل منها إلا إلى النجاسة إذا تغير بعض أوصافه بها، فهو إما طهور وإما نجس.

٣- قوله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته.

قال بعضهم: ماء البحر متغير بالملوحية الزائدة، وهذا الذي جعل الصحابي يرتاب في حكمه، ومع تغيره حكم له النبي ﷺ بأنه طهور، فدل على أن ما تغير

---

(١) شرح الزركشي(١/١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى(٢١/٢٤-٤١،٢٩).

(٣) تهذيب السنن(١/٥٦-٧٤).

(٤) السيل الجرار(١/٥٨،٥٧،٥٦).

(٥) الفتاوى السعدية(١/٢٢،٢١)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(ص:٥١) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي(٢/الحديث).

(٦) مجموع الفتاوى(٢١/٢٥).

بالطاهـــرات فهـــو باق على طهوريته إلا إذا غلبت عليه أجزاء المادة الموضوعة فيه فحينـــئذ ينتقل إلى مسمى الماء أصلاً، فلو أضفت إلى الماء زعفراناً [١] ، أو ورداً [٢] ، أو بـــاقلاء [٣] ، أو غيرهـــا فصارت كثيرة غالبة على الماء فحينئذ لو سميته ماء كنت مخطئاً بإطلاق الماء عليه، بل هو ماء ورد أو زعفران أو ماء باقلاء... الخ .

ومـــثله الشاي والعصير لا يسمى ماء، ولو طلب إنسان شاياً فأتي بماء، أو طلب مـــاء فأتي بشاي لما كان هذا امتثالاً للأمر، قالوا: ولا فرق بين ما تغير بفعل الإنسان المقصـــود، ومـــا كان تغيره بأصل خلقته، فلا فرق عندهم بين ماء البحر، وبين ما أضـــيف إليه الملح حتى صار مالحاً، قالوا: ومن قال بالفرق بينهما يلزمه الدليل، ولا دليل هناك [٤] .

٤- أنه ثبت عن النبي ﷺ الأمر بالغسل بماء خلط فيه بعض الطاهرات، ففي قصة المحـــرم الـــذي وقصـــته راحلته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر. رواه البخاري (١٢٦٧،١٢٦٨)، ومسلم(٨٦٥/٢-٨٦٧).

من المعلوم أن الماء إذا أضيف إليه سدر فإنه يتغير به، وكذلك في حديث أم عطية لمـــا جاء النبي ﷺ، والنسوة يغسلن ابنته: اغسلنها بماء وسدر، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكـــثر مـــن ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور". رواه البخاري(٧٣/٢)ح١٢٥٤،١٢٥٣، ومسلم(٦٤٦/٢-٦٤٧)ح٩٣٩.

وكذلـــك ورد في أمر الرجل الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر، كما في مصنف عـــبدالرزاق(٩/٦)ح ٩٨٣٣، وأحمد(٦١/٥)، وسنن أبي داود(ح٣٥٣)، والترمذي (ح ٦٠٥)، والنســـائي(١٠٩/١)، والطـــبراني في الكبير(٣٣٨/١٨)ح٨٦٦، وابن

---

(١) قال في اللسان: الزعفران: هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب... مادة زعفر.

(٢) قال في اللسان: ورد كل شجرة: نَوْرُها، وقد غلبت على نوع الحَوْجَم... مادة ورد.

(٣) قـــال في اللسان: والباقلاء الفول، اسم سوادي، وحَمْلُه الجرجر، إذا شَدَّدتَ اللام قَصَرت، وإذا خَفَّفت مَدَدت... مادة بقل.

(٤) انظر مجموع الفتاوى(٢٤/٢١-٢٩ ، ٣٣١).

خـــزيمة(١٢٦/١)ح٢٥٥، مـــن حديث قيس بن عاصم قال: "أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر" وهو حديث حسن [١] .

٥- مـــا رواه أحمد(٣٤٢/٦،٣٤١)، والنسائي(١٣١/١)، وابن ماجه(ح٣٧٨)، وابـــن خزيمة(ح ٢٤٠)، والبيهقي في السنن(٧/١)، عن أم هانئ رضي الله عنها "أن النبي ﷺ، اغتسل يوم فتح مكة من قصعة فيها أثر العجين" وسنده صحيح [٢] .

ومن المعلوم أن العجين قد يتحلل مع الماء، وترتفع بعض أجزائه في الماء فتغيره.

٦- أن الـــنبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ويحملون الماء في أسقية كان غالبها من الأدم (الجلود)، وهي تؤثر في الماء في لونه وطعمه وريحه، ويتحلل منها مع الوقت أجزاء تؤثر في الماء، و لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتقون استعمال هذا الماء في سائر الطهارات.

٧- أن أمر الماء من الأشياء التي تكثر حاجة الناس إليها، وسؤالهم عن أحكامها، فحاجتهم إليها أشد من حاجتهم إلي بيان سائر الأحكام، ويبعد جداً أن يوجد تقسيم شرعي للمياه، ولا ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم القول به [٣] .

الجواب عن أدلة القول الأول:

أما استدلال أصحاب القول الأول بتسمية الماء طهوراً، فيجاب عنه بأن الله تعالى وصف ماء أهل الجنة بذلك بقوله: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً﴾ الإنسان: ٢١.

مع عدم حاجة أهل الجنة إلى التطهر به، فالمقصود وصفه بالطيب والطهارة، فهو بمعـــنى طاهر، مثل: صبور، وصابر، وشكور وشاكر، وما كان على نحو هذا، فاسم الماء مطلق في الكتاب والسنة.

---

(١) وقـــد حســـنه البغوي، والنووي، وصححه الألباني. شرح السنة(١٧١/٢) والمجموع(١٥٣/٢) والإرواء(١٦٣/١-١٦٤) والإمام في معرفة أحاديث الأحكام(٣٩/٣).

(٢) وصححه ابن خزيمة، والألباني. صحيح ابن خزيمة(١١٩/١) والإرواء(٦٤/١) والإمام(١٦٨/١).

(٣) انظر مجموع الفتاوى(٢٣٦/١٩)(٢٤/٢١-٢٩ ، ٣٣١-٣٣٣)، وإحكام الأحكام(١٦٥/٢)، وتنقيح التحقيق(٢٠٩/١)، وفتح الباري(١٢٦/٣-١٢٩).

قال الإمام ابن تيمية(١٩/٢٣٦ ، ٢٣٧): "فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ النساء: ٤٣.

فكـــل مـــا وقـــع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملاً في طهر واجب، أو مستحب، أو غير مستحب، وسواء وقعت فيه نجاسة أو لم تقع إذا عرف أنهـــا قد استحالت فيه واستهلكت، وأما إن ظهر أثرها فيه فإنه يحرم استعماله؛ لأنه استعمال للمحرم". اهـــ

وقـــال الســـعدي رحمـــه الله: " والصواب أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجس، وأن الحد الفاصل بينهما هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث، فما تغـــير لونـــه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير أو في غيره، للون أو الريح أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة... " [١].

وقال في موضع آخر: " والمقصود أن هذا الحديث - يعني: حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) يدل على أن الماء قسمان:

نجس: وهو ما تغير أحد أصافه بالنجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

وطهـــور: وهو ما ليس كذلك، وأن إثبات نوع ثالث، لا طهور ولا نجس، بل طاهر غير مطهر، ليس عليه دليل شرعي، فيبقى على أصل الطهورية...." [٢].

أما سؤال الصحابي عن ماء البحر فيقال: غايته أنه ظن من صحابي، وهو مدفوع بلفـــظ الـــنبي ﷺ الصريح بأن ماء البحر طهور مع تغيره، فالاستدلال بطهورية ماء البحر مع تغيره بالملوحة الزائدة على أن الماء قسمان أولى من الاستدلال بالشك الذي وقع في نفس الصحابي السائل.

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي(٤/فقه/٢/٩١).

(٢) بهجـــة قلـــوب الأبـــرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار(ص: ٥١) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي رحمه الله(٢/حديث).

وأمـــا النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة فهذا ورد ما يخالفه كما في صحيح مســـلم(٢٥٧/١)(ح٣٢٣،٣٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ "كان يغتسل بفضل ميمونة" وسيأتي مفصلاً برقم (١٠) إن شاء الله تعالى.

وعـــلى هذا يكون النهي للتتريه، ويبقى الماء على طهوريته، وكذلك الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل، أو الماء الراكد الذي بال فيه شخص و لم يتغير، كل هذه المياه باقية على طهوريتها، وبذلك يظهر أن الأقرب للصواب والله أعلم أن الماء قســـمان: طهـــور ونجس، وأن ما عدا ذلك من التفريعات فهي اجتهادات أصحابها مأجورون إن شاء الله تعالى لبذلهم الوسع في الوصول إلى حكم الله ورسوله، ولكن لا يجب على من عرف خلافها أن يتبعها [١] .

---

(١) المراجع الإضافية: الفتاوى(١٦٤/٢)، (٢٣٦/١٩-٢٣٧)، (٢٤/٢١-٢٩ ، ٣٣١)، الدارقطني (٢٨/١)، التلخيص(٢٦/١)، البيهقي(٢٦٠/١-٢٦٢).

[٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي لفظ: لم ينجس. أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة(١/١٣٣)، وأبو داود(٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥٠)، وفي الصغرى(٥٢)، وابن الجارود في المنتقى(٤٥)، وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب(٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٥)، والدارقطني (١/١٤، ١٥)، وابن حبان(١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك(١/١٣٢)، والبيهقي في السنن(١/٢٦٠، ٢٦١)، وفي المعرفة(٢/٨٥)، وفي الخلافيات(٣/١٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق(١/٣٤)، من طرق كثيرة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله - المكبر - بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي(٣٢٨)، والدارمي(٧٣٢)، وابن خزيمة(١/٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٥)، وفي مشكل الآثار(٣/٢٦٦)، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله -المصغر- بن عبدالله ابن عمر عن أبيه، وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وتابع عبادُ بن صهيب أبا أسامة:

فرواه الدارقطني(١/١٨-١٩)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات(٣/١٦٥ - ١٦٦)، فرواه عن الوليد بن كثير به، بذكر عبيد الله -المصغر- إلا أن عباد ابن صهيب مجروح، جاء في ترجمته:

قال على بن المديني: عباد بن صهيب ذهب حديثه [1] .

وبـــناءً على ما سبق يتضح لنا من الإسنادين، أنه قد اختلف على محمد بن جعفر ابن الزبير فيه:

فـــتارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله - المكبر ــــ عن أبيه.

وتــــارة يرويه أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله ــــ المصغر ــــ عن أبيه.

وقد توبع الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله ــــ المصغر ــــ عن أبيه.

تابعه محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر به.

أخرجه ابن أبي شيبة(١/١٣٣)، وأحمد(٢/١٢،٢٧)، أبو داود(٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابــن ماجــه(٥١٧)، والدارمـــي(٧٣١)، وأبو يعلى في المسند(٥٥٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٥،١٦)، والدارقطني(١/١٩،٢١)، والحاكم في المستدرك(١/١٣٣،١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٦،٢٦١)، وابن الجوزي في التحقـــيق(١/٣٣)، وهـــذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فإنه صدوق يدلـــس، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند جماعة من المذكورين فانتفت شبهة التدليس.

وأخــــرج الحديـــث أبـــو داود(٦٣)، وابن الجارود في المنتقى(٤٤)، وابن حبان (١٢٥٣)، والدارقطـــني(١/١٥،١٦،١٧)، والحاكم(١/١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٦٠)، من طريق أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله ــــ المكبر ــــ بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وبناء عليه فيكون الحديث قد اختلف فيه على الوليد بن كثير:

فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير.

---

(١) الجرح والتعديل(٦/٨١).

وتارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر.

ومحمد بن عباد لا يرويه إلا عن عبد الله المكبر، عن أبيه، بينما محمد بن جعفر ابن الزبير تارة يرويه عن عبدالله وتارة يرويه عن عبيدالله.

كلام أهل العلم في الحديث

ولهذا الاختلاف في الإسناد اختلف العلماء في الحكم على الحديث:

فمنهم من حكم عليه بالاضطراب في سنده:

- كالإمام عبد الله بن المبارك كما في الأوسط(١/٢٧١).
- وابن عبد البر في التمهيد(١/٣٣٥).
- وابن القيم في تهذيب السنن(١/٦٢).

ومنهم من سلك مسلك الترجيح:

- كأبي داود في سننه.
- وأبي حاتم في العلل.
- وابن منده.

فـــرجح أبو داود طريق محمد بن عباد فقال رحمه الله في سننه(٦٣): حدثنا محمد ابن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وساق الحديث.

قـــال أبو داود: هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد ابن عباد بن جعفر، وهو الصواب. اهـــ

ورجح أبو حاتم وابن منده رواية محمد بن جعفر بن الزبير [١].

(١) انظر العلل لابن أبي حاتم(١/رقم ٩٦)، ونصب الراية(١/١٠٦).

ومنهم من رجح الجمع بين هذه الطرق:

وهـــو الصـــواب، فقد أخرج الدارقطني(١/١٨)، والحاكم(١/١٣٣)، والبيهقي (١/٢٦١،٢٦٠)، من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي.

وأخـــرجه الدارقطـــني(١/١٨)، ومـــن طـــريقه البيهقي في السنن(١/٢٦٠)، والخلافيات(٣/١٥٧)، من طريق ابن سعدان، كلاهما عن شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد، عن عبدالله -المكبر- ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال الدارقطني في السنن(١/١٧):" فلما اختلف علي أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولان جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد ابن كـــثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه. فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد ابن جعفر، والله أعلم. اهـــ

وقـــال نحوه الحاكم في مستدركه(١/١٣٣)، والعلائي في جزء تصحيح حديث القلتين(٣٣-٣٤).

وقال الحافظ في تلخيص الحبير(١/١٧): " والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فيه، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق فالصواب أنه:

عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر .

وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر.

ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. اهـ

وأعل الحديث بكونه روي موقوفاً:

فقد ضعف جماعة رفع الحديث؛ لأن مجاهداً، قد رواه موقوفاً على ابن عمر، منهم:

ابن القيم في تهذيب السنن(٦٢/١)، ونقله عن شيخا الإسلام المزي، وابن تيمية [1].

فقد أخرجه الدارقطني(٢٣/١)، والبيهقي(٢٦٢/١)، من طريق معاوية بن عمرو، قال: نا زائدة بن قدامة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني(٢٣/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٦٢/١)، من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر، ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة به مرفوعاً.

ورجح الدارقطني رواية معاوية بن عمرو الموقوفة.

وفي كلا الطريقين ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال فيه الحافظ في التقريب (٥٦٨٥): " صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك.

فلا يعارض به حديث عبد الله وعبيد الله ابني عمر، فإن السند إليهما رجالهما رجال الشيخين.

واستدلوا أيضاً:

بأن الحديث روى موقوفاً على ابن عمر من طريق ابن علية، فقد روى ابن أبي شيبة(١٤٤/١)، قال: حدثنا ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً، أو كلمة نحوها.

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٢١).

ومن طريق ابن علية، أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار(٢/٢٢٣)، والدارقطني في السنن(١/٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد(١/٣٢٩).

كما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه موقوفاً أشار إليها أبو داود (٦٥) عقب رواية حماد ابن سلمة عن عاصم، إلا أنه خالف في شيخ عاصم بن المنذر.

والجواب:

قد خالف حمادُ بن سلمة ابنَ علية، فقد أخرج أبو داود(٦٥)، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني(١/٢٢)، من طريق حماد بن سلمة، ثنا عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً.

جاء في تلخيص الحبير(١/١٨)، ومعالم السنن للخطابي(١/٥٨، ٥٩)، سئل ابن معين عن هذا الطريق فقال: إسنادها جيد، قيل: فإن ابن علية لم يرفعه، قال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد". اهـ

وقال العلائي في جزء تصحيح حديث القلتين(ص: ٤٨-٤٩): " هذا الحديث قد روي مرسلاً وموقوفاً، وكلا منهما علة في صحته، فقد رواه حماد بن زيد، عن عاصم ابن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي أيضاً عنه موقوفاً على ابن عمر، رواه إسماعيل بن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً عليه".

ثم قال: إن هذا بعد التسليم كونه علة، وكون حماد بن زيد وابن علية أحفظ من حماد بن سلمة وأتقن، حتى يقدم قولهما على روايته لا تؤثر إلا في حديث عاصم ابن المنذر فقط، وأما رواية أبي أسامة، ورواية محمد بن إسحاق، فهما صحيحتان، لا يقدم هذا فيهما لتباين الطرق ". الخ كلامه رحمه الله.

وبهذا يتبين أن الحديث لا يعل بالوقف، لأن رواية الرفع أرجح وأكثر.

قـــال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٤١/٢١):" وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العـــلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبيدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبدالبر وغيره." اهـــ

هذا فيما يتعلق بالكلام على إسناد الحديث.

وأما الكلام على متن الحديث:

- فقـــد أعله قوم باضطراب المتن كما في تهذيب السنن(٦٢/١)، فقال بعضهم: روي إذا بلـــغ المـــاء قلتين أو ثلاثاً على الشك، وروي إذا بلغ الماء قلتين بلا شك، وروى إذا بلغ الماء أربعين قلة.

والجواب على ذلك أن يقال:

إن روايـــة الشك مدارها على حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شئ ".

وقد اختلف على حماد فيه، فرواه عنه جماعة بالشك منهم:

١- وكيع عند أحمد(٢٣/٢)، وابن ماجه(٥١٨).

٢- عفـــان بـــن مسلم عند الإمام أحمد(١٠٧/٢)، وروي عنه بدون شك كما سيأتي.

٣- زيد بن الحباب عند أبي عبيد في كتاب الطهور(ص:٢٢٦).

٤- يزيد بن هارون عند الدارقطني(٢٢/١).

٥- إبراهيم بن الحجاج عند الدارقطني(٢٢/١)، والبيهقي(٢٦٢/١).

٦- هدبة بن خالد عند الدارقطني(٢٢/١)، والبيهقي(٢٦٢/١).

٧- كامل بن طلحة عند الدارقطني(٢٢/١).

٨- أبو الوليد الطيالسي، كما في المنتخب من مسند عبد بن حميد(٨١٨).

وخالفهم جماعة من أصحاب حماد فرووه عنه بدون شك منهم:

١- موسى بن إسماعيل عند أبي داود(٦٥)، والدارقطني(١/٢٣)، والبيهقي (١/٢٦٢).

٢- عفان بن مسلم عند ابن الجارود في المنتقى(٤٦)، والدارقطني(١/٢٣)، وقد روى عنه الحديث بالشك كما سبق.

٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عند الدارقطني(١/٢٣).

٤- العلاء بن عبد الجبار المكي، عند الدارقطني(١/٢٣).

٥- عبيدالله بن محمد العيشي عند الدارقطني(١/٢٣)، والبيهقي(١/٢٦١).

٦- الطيالسي كما في مسنده(١٩٥٤).

٧- يزيد بن هارون عند الدارقطني في السنن(١/٢٢).

٨- يحيى بن حسان عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٦).

وهذا الشك والاختلاف إنما هو من قبل حماد بن سلمة وقد تغير حفظه بآخرة.

والرواية التي بدون شك أرجح لموافقتها رواية الجماعة.

قال البيهقي رحمه الله(١/٢٦٢):" ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

وأما رواية أربعين قلة، فجاءت من حديث جابر مرفوعاً، أخرجها ابن عدي في الكامل(٦/٣٤)، ومن طريقه الدارقطني(١/٢٦)، والبيهقي(١/٢٦٢)، من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث ".

والقاسم بن عبد الله العمري:

قال فيه أحمد: هو عندي كان يكذب [1] .

وقال البخاري في التاريخ الكبير(٧/ت٦٤٣): سكتوا عنه.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال(٢/١٩٨).

وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً، متروك الحديث، منكر الحديث [1].

وقال الدارقطني في السنن(١/٢٦، ٢٧): " كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح ابن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، رووه عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله ابن عمرو موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر من قوله، لم يجاوزه.

وجاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه عند الدارقطني(١/٢٧)، وأبي عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الطهور(ص٢٣١)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً.

وهذا مع كونه في إسناده ابن لهيعة فقد خالفه غير واحد.

قال الدارقطني: وخالفه غير واحد، رووه عن أبي هريرة فقالوا: أربعين غرباً، ومنهم من قال: أربعين دلواً.

وعلى هذا فلا يقال باضطراب متنه؛ لأن رواية أربعين قلة تبين أن المرفوع في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالكذب، وأما الموقوف فإنه مع ضعفه، لا يعارض المرفوع من حديث ابن عمر، وقد جاء بسند رجاله رجال الصحيح، هذا ما يمكن أن يقال جواباً على من ادعى اضطراب المتن.

- وقد ضعف الحديث بعضهم للجهل بمقدار القلة، وقد اختلفوا في تفسيرها:

فقال بعضهم: هي القربة.

وقال آخرون: هي الخابية العظيمة.

وقيل: هي إناء معروف عند العرب.

وقيل: هي الدورق.

---

(١) الجرح والتعديل(٧/١١١).

وقيل: هي الجرة.

وقيل: هي الإناء التي تقله بيدك.

حتى قال بعضهم: إن القلة هي رأس الجبل.

قال ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٤٢): إن قلال الجبال فيها الصغار والكبار، وفيها المـــرتفع كثيراً وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ما يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ يشبه الاستهزاء بكلامه. اهـــ

وقـــال ابـــن عبد البر في التمهيد(١/٣٣٥): " قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ".

وكذلـــك قـــال الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٦)، وابن القيم في تهذيب السنن(١/٦٣).

وعلى فرض أن القلة إناء معروف محدود بقلال هجر، فإن هذا القلال غير معلومة المقـــدار، وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط(١/٢٦١-٢٦٣) تسعة أقوال في قدر القلة، ونحـــوه ابن القيم في التهذيب(١/٦٠-٦٤)، ومنهم من جعلها ألف رطل ومنهم من جعلها أربعمائة رطل وما بين ذلك.

والجواب أن يقال:

أما الخلاف في مقدار القلة فلا يكفي في رد الحديث الصحيح، ولو جعلنا الخلاف علة لرددنا أكثر الأحاديث، لأن كثيراً من الرواة قد اختلف فيهم، ولكن المطلوب هو الترجيح بين وجوه الاختلاف، وقد اختار الشافعي كما في المجموع(١/١٦٥)، وأبو عبيد(ص: ٢٣٨)، وابن تيمية وغيرهم أن المراد بالقلة قلال هجر.

قـــال ابـــن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٤٢): " وأما لفظ القلة فإنه معروف عـــندهم أنه الجرة الكبيرة، كالحب وكان ﷺ يمثل بها كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: "وإذا أوراقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر"، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت ".

هذا وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم منهم:

- أبو عبيد في كتاب الطهور(ص: ٢٣٥).
- وابن منده كما في تلخيص الحبير(١/١٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم.
- وابن خزيمة كما في صحيحه(٩٢).
- وابن حبان كما في صحيحه(الإحسان١٢٤٩، ١٢٥٣).
- والحاكم في المستدرك(١/١٣٢).
- والخطابي في معالم السنن(١/٥٨).
- وابن حزم في المحلى(١/١٥١).
- والنووي في المجموع(١/١٦٢).
- وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٤٢،٤١) [(١)].
- وقال ابن حجر في الفتح(١/٤٠٨): رواته ثقات.
- وصححه الشوكاني في نيل الأوطار(١/٣١،٣٠).
- وأحمد شاكر كما في تحقيقه لسنن الترمذي(١/٩٨). والله أعلم.

وقد سبق أن الحديث دليل للشافعي ومن وافقه على التفريق بين القليل والكثير، واعتبار القلتين حداً فاصلاً لذلك.

وأما من لم يعتبر الحديث فرقاً بين القليل والكثير فيقول: لا نحتاج إلى هذا التحديد؛ لأن المقصود في الحديث ليس التفريق بين كثير لا ينجس إلا بالتغير، وقليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وإنما المقصود أن النبي ﷺ يبين أن الماء الكثير لا يتأثر بالنجاسة في الغالب.

ومما يبين ذلك سبب الحديث، وهو السؤال عن الماء يكون في الفلاة، ومثل هذا الماء هو كثير غالباً، وما يتعرض له من النجاسات قليل ينغمر فيه، فبيَّن ﷺ أن مثل

(١) وجاء في الفتاوى(٢١/٣٥)، ونقل عنه ابن القيم في التهذيب(١/٦١) ترجيح كونه موقوفاً، وسبق أن نقلت كلامه.

هــذه المــياه لا تنجس بهذه الأشياء اليسيرة التي لا تؤثر فيها، وإلا لو كان المقصود الــتحديد الشــرعي الدقيق لبيَّنه النبي ﷺ ابتداء كما بيَّن أعداد الصلوات، ومقادير الــزكاة وأيام الصوم ونحوها مما تحتاجه الكافة من الناس، ولم يحتج إلى أن يأتي أعرابي ليسأل، فيجيبه النبي ﷺ.

ثم كيف يتصور خفاء مثل هذا التحديد على كبار الصحابة رضي الله عنهم، أي أنــنا لسنا بحاجة إلى تحديد القلة ولا تحديد مقدارها؛ لأننا لا نعتبرها فصلاً بين الكثير والقلــيل، بل المقصود في معنى الحديث – والله تعالى أعلم – وهو أن الكثير لا يتغير بالنجاسة غالباً، أما القليل فالغالب تأثرها بها.

والدليل على أن الرسول ﷺ أراد أن يعطي حكماً أغلبياً أنه في حديث ابن عمر قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" فهل معنى ذلك أنه لا ينجس أبداً ؟

الجواب لا، بدليل أن الماء لو تغير بالنجاسة لنجس إجماعاً.

ولكن معنى لم يحمل الخبث: أي غالباً لا يتغير بالنجاسة، ومفهومه: إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث أي في الغالب أيضاً، وليس مطلقاً.

وكيف نعرف أنه حمل الخبث أو لم يحمل ؟

نعرف ذلك بالتغير، فالغالب أن الماء إذا كان دون القلتين أنه يتغير بالنجاسة فإن لم يتغير عرفنا أنه لم يحمل الخبث.

فــإذا كان منطوق الحديث يحمل على الغالب بالإجماع، فكذلك مفهوم الحديث ينبغي أن يحمل على الغالب من باب أولى، لأن المفهوم أضعف من المنطوق.

وجواب آخر :

أن يقال: عندنا منطوق ومفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فحديث: "الماء طهور لا ينجسه شئ" منطوقه يشمل القليل والكثير.

وحديـــث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، منطوقه موافق لحديث:"إن الماء طهور لا ينجسه شئ"؛ لأن منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء، ومفهومه: أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه ينجس.

وهـــذا المفهـــوم معارض لمنطوق حديث أبي سعيد، فيقدم المنطوق على المفهوم، فـــنأخذ مـــن حديث القلتين منطوقه فقط، ولا نأخذ مفهومه؛ لأنه يعارض منطوق حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر في الأوسط(١/٢٧٠) للتدليل على هذه القاعدة: ونظير ذلك قوله تعـــالى ﴿حـــافظوا على الصلوات...﴾البقرة: ٢٣٨. فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصـــلوات داخلة في جملة قوله: ﴿حافظوا على الصلوات...﴾، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿والصلاة الوسطى...﴾البقرة: ٢٣٨.

فـــلم تكـــن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات ". اهـــ

فكـــأن ابن المنذر يقول مفهوم ﴿والصلاة الوسطى...﴾، لم يؤخذ ويعارض به منطوق حافظوا على الصلوات [(١)] .

المعاني

للحديث سبب كما في أبي داود(١/٦٤) وغيره، وهو أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكـــون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

وقوله: بالفلاة:

هو القفر أو المفازة أو الصحراء الواسعة كما في القاموس(٤/٣٧٧) وغيره.

---

(١) راجع للاستزادة: إغاثة اللهفان(١/١٥٦)، وفتح الباري(١/٤٠٨، ٤١٤)، والأوسط(١/٢٦٠)، وتهذيب السنن(١/٥٦-٧٤).

وقوله: وما ينوبه:

أي يرد إليه نوبة بعد أخرى [١] ، وقد ذكر الدارقطني رحمه الله أن الإمام عبدالله ابن المبارك قد صحف لفظ (ينوبه) بالنون إلى (يثوبه) بالثاء المثلثة [٢] .

وقوله: ولم يحمل الخبث:

أي أن المـــاء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه يرفع الخبث عن نفسه حتى ولو وقعت فيه النجاسة لا يتأثر بها غالباً فلا ينجس، ولذلك جاء في الرواية الأخرى "لم ينجس" أو "لم ينجسه شيء" فالتقدير: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه.

وقـــد زعـــم بعضهم للحديث معنى آخر، وهو معنى فاسد، فقالوا: إن قوله: "لم يحمـــل الخبـــث"، أي لم يقدر على حمله، أي أنه يضعف عن ذلك، وهذا معارض للرواية الأخرى الصريحة "لم ينجس"، ولو كان كذلك لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، فإن ما دونها من باب أولى، فيكون ذكر القلتين لغواً، والله أعلم [٣] .

---

(١) انظر النهاية(٥/١٢٣).

(٢) تلخيص الحبير(١/٢٠).

(٣) المراجع الإضافية: المجموع(١/١١٥)، نصب الراية(١/١٠٤-١١٢)، معالم السنن(١/٣٤-٣٦)، الأوسط(١/٢٦٠-٢٧٣)، الفتاوى(٢١/٣٥-٤٢)، تهذيب السنن مع مختصر المنذري(١/٥٦-٧٤)، فتح الباري(١/٣٤٨،٣٤٢)، تلخيص الحبير(١/٢٨-٣١)، سبل السلام(١/٤٥)، شرح معاني الآثار (١/١٦).

[٦- عـــن أبي هريـــرة رضي الله عنه ، قـــال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. أخرجه مسلم.]

تخريج الحديث

الحديــث رواه مســلم(٢٣٦/١)ح٢٨٣، والنســائي(١٩٧/١)، وابــن ماجه (١٩٨/١)ح٦٠٥، وابــن خزيمة(٥٠/١)ح٩٣، وابن حبان(الإحسان٤/٦٢-٦٣)ح ١٢٥٢، وأبو عوانة في مسنده(٢٧٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١٤/١)، وابــن الجــارود في المنــتقى ح(٥٦)، والدارقطني(٥١،٥٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٣٧/١)، وابن حزم في المحلى(٢٨٢/١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدثه، أنــه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وفيه: قال: أي أبو السائب: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً.

وهذه الزيادة عندهم كلهم إلا النسائي.

وقال الدارقطني في سننه(٥١/١): إسناد صحيح.

المعاني

قوله: لا يغتسل:

اللام للنهي، ويغتسل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية.

قوله: الدائم:

هـــو المـــاء الراكد الساكن المستقر، من دام يدوم إذا طال زمانه [١]، وقد فسره النبي ﷺ في الرواية الأخرى بقوله: (الذي لا يجري).

وفي حديث جابر عند مسلم(١/٢٣٥)، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد.

وذلك كالبرك والخزانات والغدران والموارد التي يستقي منها الناس.

قوله: وهو جنب:

جملـــة حالية: أي لا يغتسل في الماء الدائم حال كونه جنباً، فالضمير مأخوذ من الجـــنابة، وهـــي في اللغـــة بمعنى البعد، ولعل من ذلك أنه يتجنب العبادة ومواضعها كالصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد.

وكـــلمة جنـــب تطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، فيقال: رجل جنب، وامرأة جنب، ورجلان جنب، ورجال جنب، ونساء جنب [٢] ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾

وقـــال بعض أهل اللغة: إنه لا بأس أن تغير بحسب الموصوف بها، فيقال: رجل جنب، ورجلان جنبان، ورجال جنبون... وهكذا [٣].

والجنابة: هي الحدث الأكبر الموجب للغسل، إما بإنزال أو بجماع أو نحوهما، فمن أنـــزل المـــني بجماع أو احتلام أو غيره فهو جنب، ومن جامع ولم ينزل، فهو جنب أيضـــاً، وعليه الغسل على القول الصحيح عند الجماهير [٤]، لحديث: " إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، وفي رواية : ثم جهدها فقد وجب الغسل"، رواه البخاري

---

(١) انظر النهاية(٢/١٤٢).

(٢) انظر النهاية(١٠/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) انظر اللسان مادة (جنب).

(٤) انظر الفتح لابن رجب(١/٣٨٤-٣٨٧).

(٧٦/١)ح٢٩١، ومسلم(٣٧١/١)ح٣٤٨، وزاد مسلم: " وإن لم يترل"، وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم: (١١٦).

قوله: " يا أبا هريرة كيف يصنع ؟ قال: يتناوله تناولاً ":

هذه الجملة موقوفة على أبي هريرة من كلامه هو، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، والمعنى: يغترف من هذا الماء، ويفيض على جسده، فالمنهي عنه إذاً هو الانغماس في الماء، ولذلك قال: (لا يغتسل أحدكم في الماء...) فـ"في" تفيد الظرفية، أي لا ينغمس في الماء، ولذلك قال أبو هريرة: يتناوله تناولاً: أي يغترف منه اغترافاً، ويفيض على جسده.

وقد أبعد النجعة الشوكاني وتبعه الشيخ صديق حسن خان حيث قالا: "فمن لم يجد إلا ماء ساكناً، وأراد أن يتطهر منه، فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً، ثم يتوضأ منه" [(١)].

وهو توجيه غريب، واحتيال عجيب.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

في الحديث نهى عن الاغتسال في الماء الدائم (الراكد) للجنب، والنهي عند عامة الأصوليين يقتضي التحريم إلا بقرينة تصرفه إلى غيره، فالأصل أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو محرم ما لم يصرفه صارف، فإذا وجد الجنب ماء راكداً حرم عليه أن ينغمس فيه، أما غير الجنب فلا يحرم عليه ذلك.

وكذلك لو كان الماء جارياً غير راكد، فلا يحرم عليه الاغتسال فيه لظاهر الحديث، فالتحريم إنما يكون بهذين القيدين، كون الماء راكداً، وكون المنغمس جنباً.

---

(١) الدراري المضية(١٤)، الروضة الندية(١١/١).

القول الأول:

أن النهي للتحريم. وهو مذهب الحنفية (١)، والظاهرية (٢)، ورواية عن الإمام مالك (٣)، ورواية عن الإمام الشافعي، وعدد من العلماء المحققين مستدلين بظاهر الحديث، حيث قالوا: لا يوجد قرينة صحيحة تصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهية، وهو قول قوي ودليل ظاهر (٤).

القول الثاني:

أن النهي لكراهة التتريه، وليس للتحريم. وهو مذهب الإمام مالك (٥)، والشافعي (٦).

(١) المبسوط(٤٦/١)، بدائع الصنائع(٦٧/١)، شرح فتح القدير(٨٨/١).

(٢) المحلى(٤٠٤٢/٢)(مسألة: ١٩٤).

(٣) وهذه الرواية توافق رواية المصريين عن الإمام مالك في نجاسة الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة ولو لم تغيره، وذلك لأن المالكية يرون نجاسة المني، مع أنه قد لا يخلو من مذي يسير.

جاء في المدونة(٢٧/١): سمعت مالكاً يكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم. قال: وقد جاء في الحديث " لا يغتسل الجنب في الماء الدائم. قال: وقال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم. قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقى منها الدواب، لو أن رجلاً اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا ؟ قال: نعم إلا أن يكون غسل يديه قبل دخوله فيها، وغسل فرجه وموضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس؛ لأن الحائض تدخل يدها في الإناء والجنب يدخل يده في الإناء فلا يفسد ذلك الماء. قال: فجميع جسده بمترلة يده. قال ابن وهب في الحائض تدخل يدها في الإناء قال: لا بأس به. اهـ

وقال الباجي في المنتقى(١٠٨/١،١٠٧): وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك: لا يغتسل الجنب في الماء الدائم، وإن غسل عنه الأذى، قال ابن القاسم: لا بأس إذا غسل عنه الأذى. ولو كان الماء كثيراً يحمل ما وقع فيه لجاز ذلك وإن لم يغسل منه الأذى، والله أعلم. اهـ

(٤) انظر شرح النووي(١٨٧/٣-١٨٨)، والفتح(٣٤٧/١).

(٥) مواهب الجليل(٧٤/١)، حاشية الدسوقي(٤٤/١)، حاشية الصاوي(٣٩/١).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم(١٨٧/٣)، المجموع(١٥٢/١)، الفتح(٣٤٨/١).

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد فقد سئل عن ذلك، فقال: لا يعجبني، وقال مرة: لا ينبغي [١] .

وكان رحمه الله يتورع كثيراً عن إطلاق لفظ التحريم أو الوجوب إلا فيما يطمئن إليه اطمئناناً تاماً، والصارف عندهم عن التحريم إلى الكراهة غير ظاهر، إلا أن يكون عدم تنجيس الماء بالاغتسال، وذلك لأن بدن الجنب طاهر، وفي الحديث عن أبي هريرة قال: "كنت جنباً، فلقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، فانخنست منه، فذهب، فاغتسل، ثم جاء، فقال له: أين كنت يا أبا هريرة، قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: "سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس" .

رواه البخاري(١/٧٤-٧٥)، ومسلم(١/٢٨٢)ح٣٧١.

فهذا الماء الذي اغتسل فيه الجنب لاقى بدناً طاهراً، فغايته أن يفسده على غيره فلا يمكن الانتفاع به، فيكون النهي محمولاً على الكراهة لئلا يستقذر الماء ويستخبث بتوارد الاستعمال، فإذا جرت عادة الناس بالانغماس في الماء الراكد كان ذلك سبباً في استخباثه واستقذاره وحرمان الناس من الانتفاع به.

والأرجح والله أعلم أن النهي للتحريم إن كان يفسده على من يستعمله من الناس، أو يتسبب في إفساده أو تلويثه، وإلا فيكون النهي للكراهة.

المسألة الثانية:

هل هذا المنغمس في الماء الراكد يرتفع حدثه بانغماسه، أم لا ؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول:

أنه لا يرتفع حدثه خاصة في الماء القليل، وهو قول كثير ممن يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

---

(١) الإنصاف(١/٤٤)، كشاف القناع(١/٣٥)، وذلك بأن يكون الماء الراكد كثيراً.

قالوا: إذا انغمس في الماء الراكد، وهو جنب، لا يرتفع حدثه؛ لأنه بمجرد وقوع أول جزء من جسده في هذا الماء تحول الماء من كونه طهوراً إلى كونه ماء مستعملاً، بـرفعه الحـدث من هذا الجزء الذي وقع فيه أولاً، والماء المستعمل عندهم لا يرفع الحدث.

ومن العجيب عند بعضهم أنهم يقولون: لو لم ينو الاغتسال، بل انغمس للتبرد أو غـيره، دون نية رفع الحدث، ثم خرج من الماء، فإن الماء يظل طهوراً، ولا يؤثر فيه انغماسه؛ لأنه لم يرفع الحدث ! [(١)] .

وابـن حزم يوافق أصحاب هذا القول على أن الانغماس لا يرفع الحدث لظاهر الـنهي، لا بسبب الاستعمال، ولهذا قال في المحلى(٢/٤٠): والماء في كل ذلك طاهر بحسبه، قل أو كثر، مطهر له إذا تناوله – أي بدون انغماس –.

القول الثاني:

أنه يرتفع حدثه بالانغماس في الماء قليلاً كان أو كثيراً، وهو رواية عن أحمد [(٢)] ، ورجحها ابن تيمية [(٣)] ، وابن عبد الهادي [(٤)] ، والشوكاني [(٥)] ، وغيرهم.

---

(١) قـال النووي في المجموع(١/٢١٥): " إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين، فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملاً سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد، ففيه تفصيل: إن قصد غسل اليد صار مستعملاً، وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد، وقال ابن قدامة في المغني(١/٨٦): " ومن كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده، فغرف منه عند غسل يديه لم يؤثر ذلك في الماء.. الخ كلامه رحمه الله، وقال أيضاً(١/١٣٥): " وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منها، فهو باق على طهوريته، ثم قال: " وإن نوى رفع حدثها فحكـم المـاء حكـم مـا لـو اغتسـل الجنـب فـيه للجنابة ". يقصد: أنه يكون مستعملاً. وانظر الإنصاف(١/٤٤).

(٢) الكافي(١/٥)، المبدع(١/٤٤)، وقال صاحب الإنصاف(١/٣٦): وهو أقوى في النظر.

(٣) الاختيارات للبعلي(ص: ٣)، ومجموع الفتاوى(٢٠/٥١٩).

(٤) التنقيح(١/٢١١).

(٥) نيل الأوطار(١/٤٤).

وهذا قول غالب من يعتبرون الماء قسمين: طهور ونجس.

المسألة الثالثة:

ما حكم الماء بعد أن انغمس فيه الجنب ؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول:

أن المـــاء ينجس بالانغماس نجاسة حكمية، وهذا مذهب أبي يوسف، وأبي حنيفة في رواية عنه [١] .

والدليل على نجاسته عندهم أن النبي ﷺ نهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن الاغتســـال فيه - كما في حديث الباب - "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسل فيه من الجنابة".

ففـــرق بـــين النهي عن البول والنهي عن الاغتسال، فهذا يقتضي أن حكمهما واحد، وأنهما بمنزلة واحدة، وهذا ما يسميه الأصوليون دلالة الاقتران، فكما أن الماء إذا بال فيه - وهو قليل - ينجس، فكذلك إذا اغتسل فيه من الجنابة فإنه ينجس.

ولكن دلالة الاقتران ضعيفة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الأنعام ١٤١.

هل يقتضي الاقتران أن حكم الأكل من ثمره إذا أثمر، هو حكم إيتاء حقه، وهو الزكاة ؟

كلا، فهذا واجب، وذاك مباح.

فكونه قرن بينهما في آية لا يعني بالضرورة أن حكمهما واحد.

فاستدلال أصحاب هذا القول بالاقتران استدلال مردود.

---

(١) البناية(١/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين(١/٢٠١)، وذكر عن أبي حنيفة " أنه لو نزل رجل محدث في بئر أن الماء والرجل نجسان ". وانظر البناية(١/٣٥١).

والقـــول بنجاســـة هـــذا الماء المستعمل قول مردود مخالف للنصوص الشرعية الصحيحة، مثل ما جاء في حديث الحديبية "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه"، ومـــثل صـــب النبي ﷺ وضوئه على جابر، كما في الصحيح، ومثل وضوء النبي ﷺ بفضل ميمونة - كما سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى - .

وفي صـــحيح البخاري(١/٥٥)ح١٨٧، ومسلم بنحوه(١/٣٦٠)ح٥٠٣ عن أبي جحيفة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به...

ثم ســـاق البخاري أيضاً(١/٥٥)ح١٨٩ من حديث محمود بن الربيع الذي مج النبي ﷺ في وجهه، وهو غلام من بئرهم.

ثم ساق البخاري بعده أيضاً حديث عروة والمسور في قصة الحديبية.

وذكـــر الـــبخاري(١/٥٥)ح١٨٨ قول أبي موسى دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغســـل يديـــه ووجهـــه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: اشربا، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما.

(والمقصود أبو موسى وبلال رضي الله عنهما)، كما في الفتح(١/٢٩٥).

هذا مع أن بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، فكيف ينجس الماء بملاقاته ؟!

مـــع أن البول سبق أنه لا ينجس الماء على الراجح إلا إذا تغيره به، ولا يلزم من النهي عنه أن الماء ينجس به.

ولو قيل بنجاسة الماء باستعماله في عضو أو أكثر للزم على ذلك لوازم كثيرة جداً منها:

أن الإنســـان لا يطهـــر أبداً؛ لأنه إذا استعمل شيئاً من الماء أصبح نجساً، فنجس المواضـــع الـــتي يأتي عليها... وهكذا.. في إيرادات كثيرة ذكرها ابن حزم في المحلى (١/٢٤٥-٢٥٤).

ولــذا قـــال شيخ الإسلام عن هذا القول في مجموع الفتاوى(٢١/٦٦): "وهذا القــول، وإن كـــان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، ومخالف للنصوص الصحيحة، والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب ".

وقال ابن رشد في بداية المجتهد(١/٢٧٤): "وشذ أبو يوسف، فقال بنجاسته، ولا دليل معه".

القول الثاني:

أنه طاهر، ليس بطهور ولا نجس، ولا يتناوله اسم الماء المطلق.

وهـــذا القول هو الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، ورأي الشافعية والحنابلة [١]، ونسبه للجمهور في طرح التثريب(٢/٣٤)، وسبق ذكر أدلتهم عند بحث أقسام المياه.

ومن أدلتهم حديث الباب حيث ورد النهي عن ذلك.

القول الثالث:

وهو القول بطهورية الماء، وهو قول علي، وابن عمر، وأبي أمامة رضي الله عنهم، وعدد من فقهاء التابعين كعطاء والحسن ومكحول والنخعي [٢].

---

(١) وهـــي الـــرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وعليها الفتوى، انظر فتح القدير(١/٨٧)، والمبسوط (١/٤٦)، وحاشـــية رد المحتار لابن عابدين(١/٢٠١،٢٠٠)، قال العيني في البناية(١/٣٤٩): ورواه زفـــر رحمـــه الله أيضاً عن أبي حنيفة يعني، كونه طاهراً. ثم قال: حتى كان قاضي القضاة أبو حازم عبدالحمـــيد العراقي يقول: أرجو أن لا تثبت رواية النجاسة فيه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر، قال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس. قال في المفيد: وهو الصحيح. قـــال الاسبيجابي: وعليه الفتوى. وانظر في مذهب الشافعية الأم(٨/١٠٠)، روضة الطالبين(١/٧)، وقـــال الـــنووي في المجموع(١/٢٠٢): " قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في جميع كتبه القديمة والجديـــدة أن المستعمل ليس بطهور ". وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف(١/٣٦،٣٥)، كشاف القناع (١/٣٢)، شرح منتهى الإرادات(١/١٤).

(٢) الأوسط(١/٢٨٨).

وهـــو قول مالك [١] ، والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] ، وهو قول ابن المنذر [٥] وابن حزم [٦] .

وقـــد أجـــابوا عن الحديث بأن العلة أن الماء الراكد القليل يصير مستخبثاً بتوارد الاســـتعمال، فيبطل نفعه، ولذلك قال أبو هريرة: يتناوله تناولاً، ومعلوم أن التناول يصيب الماء بعض جسده.

وقال بعضهم: العلة تعبدية غير معقولة المعنى.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو الثالث لقولة أدلته، وموافقته للأصل، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وقد قدمنا أنه لا يوجد قسم من الماء طاهر غير مطهر، فالماء إما طهور وإما نجس.

والماء المستعمل باق على طهوريته، لم ينقل عنها؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، بل لم تقع فيه نجاسة أصلاً، وإنما لاقى بدناً طاهراً.

من فوائد الحديث

١– النهي عن الاغتسال في الماء الدائم (أي الانغماس فيه).

٢– أنه يجوز لغير الجنب الاغتسال فيه ما لم يؤذ أحداً بذلك، أو يحول بينه وبين استعماله في حاجته.

٣– يجوز للجنب الاغتراف من هذا الماء بيده أو بإناء والاغتسال خارجه.

---

(١) بداية المجتهد(١/٢٧٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/٧١-٧٢).

(٢) المجموع(١/١٥٣).

(٣) المجموع(١/١٥٠-١٥١).

(٤) الإنصاف(١/٣٦) قال: وهو أقوى في النظر.

(٥) الأوسط(١/٢٨٨).

(٦) المحلى(٢/٤٠) مسألة(١٩٤).

[٧ - وللبخاري: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه.
٨-ولمسلم: منه، ولأبي داود: ولا يغتسل فيه من الجنابة.]

تخريج الحديث

الحديث رواه البخاري(ح٢٣٩)، من رواية عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون.

وبإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه.

وهو في مسلم(٢٣٥/١)ح٢٨٢، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه.

و(٢٣٥/١)ح٢٨٣، من رواية همام بن منبه، عنه ﷺ، بلفظ: لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه.

وأما رواية أبي داود، فقد رواه أحمد(٤٣٣/٢)، وأبو داود(٧٠)، وابن حبان (١٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٣٨/١)، من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة.

والجمع بين النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، ولو لم يبل فيه، جمع بينهما ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وانفراده يوجب ريبة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت.

وقد روى الحديث جماعة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما، لم يذكروا ما ذكره محمد بن عجلان: منهم: محمد بن سيرين، وهو من أثبت أصحاب أبي هريرة،

وهمـــام، والأعرج، وحميد بن عبد الرحمن، وخلاس بن عمرو، وغيرهم كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالى:

الطريق الأول:

الأعرج، عن أبي هريرة.

أخــــرجه الــــبخاري(٢٣٩)، وابن خزيمة(٦٦)، و الطحاوي(١/١٥)، من طريق الأعــــرج، عــــن أبي هريرة بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.

الطريق الثاني:

ابن سيرين، عن أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣٠٠)، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.

ومــــن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد(٢/٢٦٥)، وابن الجارود في المنتقى(٥٤)، وأبو عوانة(١/٢٧٦).

وأخــــرجه الحمـــــيدي(٩٧٠)، حدثنا سفيان بن عينية، ثنا أيوب به، بلفظ: "ثم يغتسل منه".

وأخــــرجه أحمد(٢/٣٦٢)، ومسلم(٢٨٢)، وأبو داود(٦٩)، والدارمي(٧٣٠)، وأخــــرجه الطحاوي(١ /١٤)، وأبو يعلى(٦٠٧٦)، والبيهقي(١/٢٥٦)، من طريق هشــــام، عــــن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".

وأخرجه النسائي في الكبرى(٥٦)، وفي السنن الصغرى(٥٨)، أخبرنا يعقوب ابن إبراهـــيم، قــــال: أخبرنا إسماعيل، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه".

قال النسائي: كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث إلا بدينار.

وأخرجه ابن عدي في الكامل(٥/٢١٦)، من طريق علي بن عبدة، ثنا ابن علية، عن يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين به. بلفظ: ثم يتوضأ منه أو قال: يغتسل.

قال ابن عدي: هذا الحديث لم يحدث به عن ابن علية من الثقات غير يعقوب الدورقي حدثنا جماعة من الثقات منهم أبو عبد الرحمن النسائي، عن يعقوب، وكان يعقوب يأخذ على هذا الحديث ديناراً، فسرقه منه علي بن عبدة. اهـ

الطريق الثالث:

همام بن منبه، عن أبي هريرة.

رواه عبد الرزاق في مصنفه(٢٩٩)، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه".

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد(٢/٣١٦)، ومسلم(٢٨٢)، والترمذي(٦٨)، وابن الجارود في المنتقى(٥٤)، وأبو عوانة في مسنده(١/٢٧٦).

الطريق الرابع:

عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي(١/١٤)، وابن خزيمة(٩٤)، وابن حبان(١٢٥٦)، والبيهقي (١/٢٣٩)، من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب".

وذكر الشرب انفرد بها الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، وهي شاذة، والحارث صدوق له أوهام.

الطريق الخامس:

أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد(٢/٣٩٤)، قال: حدثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ثم يغتسل منه.

وأخـــرجه عبد الرزاق(٣٠٢)، عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان به بلفظ: ثم يغتسل فيه.

وأخرجه أحمد(٢/٤٦٤)، حدثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو الزناد به.

الطريق السادس:

عن خلاس، عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد(٢/٢٥٩، ٤٩٢)، والنسائي(٥٧).

وخلاس لم يسمع أبا هريرة.

الطريق السابع:

عن أبي مريم، عن أبي هريرة.

أخـــرجه أحمد(٢/٢٨٨، ٥٣٢)، وابن أبي شيبة(١/١٣١)رقم ١٥٠٤، وسنده جيد.

الطريق الثامن:

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة.

أخـــرجه أحمد(٢/٣٤٦)، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: " ثم يغتسل منه".

فهؤلاء ثمانية رواة رووه عن أبي هريرة، ولم يقل واحد منهم ما قاله ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بجمعه حديثين في حديث واحد.

وحديث النهي عن الانغماس في الماء الدائم، والرجل جنب، لا يعرف من حديث أبي الـــزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وإنما جاء من طريق أبي السائب مولى هشام ابن زهرة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه مسلم(٢٨٣)، وابن ماجه(٦٠٥)، والنسائي(٢٢٠)، وابن الجارود(٥٦)، وابن خزيمة(٩٣)، وأبو عوانة(٢٧٦/١)، والطحاوي(١٤/١)، وابن حبان(١٢٥٢)، والدارقطني(٥٢/١،٥١)، والبيهقي(٢٣٧/١)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولاً".

المعاني

الفرق بين رواية " فيه " ورواية " منه ":

أن " في " تفيد الظرفية، أي ينغمس في الماء.

أما " من " فتفيد الأخذ والتناول.

فالرواية الأولى هكذا: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه "

والرواية الثانية هكذا: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه ".

فالأولى: نهى عن البول في الماء الدائم، ثم الانغماس فيه.

والثانية: نهى عن البول ثم الاغتراف منه.

والمقصود في الحالين النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري على ما سيأتي بإذن الله تعالى.

قوله: " لا يبولن ":

فيه نهي عن البول في الماء الراكد، مع التوكيد بنون التوكيد الثقيلة.

قوله: " ثم يغتسل ":

فيه ثلاثة أوجه:

الأول:

أنه بالرفع " يغتسلُ "

وعليه يكون المعنى: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لأنه سيحتاج إلى أن يغتسل فيه.

فـــيكون قوله: " ثم يغتسل... " خرج مخرج التعليل، فالمعنى: لا تبل في هذا الماء الـــراكد؛ لأنه ليس من الحزم، ولا من العقل والمروءة أن تبول فيه، وأنت ستحتاجه عما قليل لغسل أو وضوء أو غيره.

فهـــو كقوله ﷺ: " لا يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة، ثم يجامعها في آخر اليوم " رواه البخاري(٦/١٥٣).

وفي رواية لمسلم(٤/٢١٩١): "إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد – وفي رواية: الأمة – ولعلها يضاجعها من آخر يومه".

وهـــذا الحديث لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإساءته إليها، فلا يحصل له مقصوده [١] .

وعليه فالنهي في حديث الباب هو عن البول في الماء الراكد فحسب.

أما من حيث الإعراب:

فقولـــه: " يغتسل " فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم، والفاعل مستتر والجملة من الفعل والفاعل خبر لمبتدأ محذوف تقديره: " هو يغتسل ".

فتكون كقوله " هو يضاجعها ".

ولذلك لم تختلف الرواية في لفظة (يضاجعُها) أنها بالرفع؛ لأنها خبر لمبتدأ موجود غير محذوف.

قالوا: وحديث الباب مثله في المعنى، وإن كان مبتدؤه محذوفاً.

---

(١) انظر الفتح(١/٣٤٧).

الثاني:

بالجزم (ثم يغتسلْ فيه) على أنه معطوف على قوله " لا يبولن" المجزوم بلا الناهية، وإن كـــان مبنياً على الفتح لاتصاله بنون التوكيد فـــ" يغتسل " مجزوم بالعطف على موضع " يبولن ".

وعلى هذا يكون النهي عن كل من الأمرين على انفراد: أي لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسل فيه من الجنابة "... فنهى عن هذا وذاك.

الثالث:

بالنصب (ثم يغتسلَ فيه) على تقدير (أن) محذوفة بعد حرف العطف (ثم)، وكأنهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، أي: وأن يغتسل فيه.

كأنه نهى عن البول والاغتسال معاً، أن نهى عن الجمع بينهما، وليس فيه تعرض للبول مفرداً، أو للاغتسال مفرداً.

والأقرب من هذه الروايات الثلاث هي الرواية الأولى، أي النهي عن البول؛ لأنه سيحتاجه في الاغتسال.

أما رواية أبي داود فهي صريحة في النهي عن الاغتسال من الجنابة، أي الانغماس، وهذا سبق القول فيه في الحديث السابق.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

في الحديث النهي عن البول في الماء الراكد.. فما حكم البول فيه؟

أمـــا إن كـــان الماء يتغير بالبول فيه، وتظهر فيه النجاسة قليلاً كان أم كثيراً فإن الـــبول فيه لا يجوز، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، منهم الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٣٥)، والحافظ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٣/١)، والعراقي في طرح التثريب(٣٢/١).

لأنه إذا بال فيه نجسه، فحرم غيره من استعماله.

المسألة الثانية:

أما الماء الذي لا يتغير بالبول، فللعلماء قولان:

القول الأول:

هو تحريم البول في الماء الراكد مطلقاً. وهذا مذهب الظاهرية [١]، والحنفية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، وعموم القائلين بتحريم اغتسال الجنب بالماء الراكد، إذ إن تحريم البول عندهم من باب أولى.

واستدلوا بحديث الباب، فإن ظاهره يدل على التحريم؛ لأنه نهى لا صارف له.

كما استدلوا بحديث جابر في صحيح مسلم، أن رسول الله ﷺ "نهى أن يبال في الماء الراكد" – وسبق –.

كما استدل بعضهم بقاعدة سد الذريعة؛ لأن بول الإنسان بالماء يفضي إلى تنجيسه، ولو لم يكن من أول مرة، ذكر ذلك القرطبي وغيره [٤].

قال النووي في شرح مسلم(١٨٨/٣) مؤيداً هذا القول: ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً؛ لأن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين.

القول الثاني:

التفريق بين الكثير والقليل، فيكره في الكثير الذي لا ينجس، أما القليل فالصواب عند الشافعية وغيرهم أنه يحرم؛ لأنه ينجسه ويغر غيره باستعماله [٥].

---

(١) المحلى(١/١٣٩-١٤٠).

(٢) حاشية ابن عابدين(١/٥٥٥).

(٣) شرح مسلم للنووي(١/١٨٨).

(٤) المفهم(٢/٦٣٨)، وانظر الفتح(١/٣٤٨).

(٥) شرح مسلم للنووي(٣/١٨٨).

والـــراجح القـــول الأول أي القـــول بالتحريم في القليل والكثير لظاهر النهي في الحديثين، ولخشية تغير الكثير بالنجاسة.

وهـــذه المسألة أظهر في الدليل من المسألة التي قبلها (وهي مسألة تحريم الغسل في الماء الدائم للجنب).

وحكم هذه المسألة ظاهر؛ لأنه مر أن البول في الماء الدائم لا يجوز، وأن الاغتسال للجنـــب في المـــاء الدائم لا يجوز فمن باب أولى لا يجوز الجمع بينهما، بل هو أشد تحـــريماً، وهذا هو المفهوم من رواية النصب (... ثم يغتسلَ) إذ إن معناها النهي عن الجمع بينهما.

والنهي عن الجمع بينهما لا ينافي النهي عن كل منهما على انفراد.

وســـواء صح هذا الوجه (وجه النصب) من حيث الرواية أو لم يصح، فإن حكم المسألة ظاهر لا يحتاج إلى بيان.

المسألة الثالثة:

حكم الماء الذي بيل فيه.

هذا الماء – كما يفهم مما سبق من المباحث – فيه قولان:

القول الأول:

من يفرق بين الكثير والقليل فما كان قليلاً فإنه ينجس بالبول فيه، وهذا مذهب الشافعية، والحنفية، ورواية عن أحمد، على اختلاف بينهم في حد القليل.

القول الثاني:

قـــول مـــن لا يفرق بين الكثير والقليل، بل مدار الحكم عندهم على التغير أو عدمـــه، فمـــا تغير بالنجاسة فهو نجس – وهذا إجماع كما سبق– وما لم يتغير فهو عندهم باق على طهوريته قليلاً كان أو كثيراً.

فائدة:

هذا الحديث صريح في النهي عن البول في الماء الدائم.

وهذا النهي إما لأن البول ينجس الماء، أو يكون وسيلة إلى تنجيسه بكثرة البول فيه، أو يكون مدعاة لاستخباثه واستقذاره حتى ولو لم ينجس.

ولذلك فإن ما كان أشد وأغلظ من البول فهو أولى بالمنع كالتغوط مثلاً في الماء الدائم.

ولقد شذ بعض الظاهرية فقالوا: إن التغوط ليس كالتبول؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن البول فقط، فنقف عند ظاهر الحديث ولفظه، وهذا قول مطرح، وقد شنع كثير من أهل العلم على الظاهرية في هذا، حتى قال بعض المالكية وهو ابن بطال في شرح البخاري(١/٣٥٢): وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول.

وقال صاحب المفهم(٢/٦٣٩) وهو مالكي أيضاً: ومن التزم الفضائح وجمد هذا الجمـــود فحقيق أن لا يعد من العلماء... قال: ولقد أحسن القاضي أبو بكر (يعني: ابن العربي المالكي) حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء، فلا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام. وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين، ومن اعتد بخلافهـــم إنمـــا ذلك لأن مذهبه أنه يعتبر مذهب العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم.... ".

وقـــال النووي في المجموع(١/١١٩): " وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه – رحمه الله – وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهـــذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده...".

وهـــذا المذهـــب الذي نقل عن داود هو ظاهر مذهب الإمام ابن حزم في المحلى (١/١٨١،١٨٠)، فـــبعد أن ساق الحديث قال: " فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً، ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب".

وقريب منه في الجمود قولهم: إنه لو بال في كوز أو نحوه، وصبه في الماء لم يضر، ولو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء لم يضر؛ لأن النهي إنما هو عن البول في الماء مباشرة.

قال ابن دقيق العيد: والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا مجال الظنون، بل هو مقطوع به " (١).

وذكر هذه الأقوال الشاذة لا يخلو من فائدة، ومن ذلك أن يعلم أن كل أحد من البشر حاشا رسول الله ﷺ يؤخذ من قوله ويترك، كما قال إمام دار الهجرة مالك رضي الله عنه : ما منا إلا راد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ (٢).

وطالب العلم يحذر من الولع بالغرائب وتتبعها، والاستدلال لها، قال عبدالرحمن ابن مهدي - رحمه الله -: لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم... (٣).

---

(١) الإحكام(١/٢٤)، وانظر طرح التثريب(٢/٣٦-٣٧).

(٢) كما في السير(٣/٩٣)، ومعنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي (ص١٢٧) وغيرهما.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد(١/٦٤)، وانظر الحلية(٩/٤)، والسير(٩/٢٠٣).

المراجع الإضافية:

المحلى(١/١٧٧-١٨٨)، إحكام الإحكام(١/٢١-٢٥)، مجموع الفتاوى(٢١/٣٣-٣٥)، المجموع (١/١١٨-١١٩)، شرح النووي على مسلم(٣/١٨٧-١٨٩)، الفتح(١/٣٤٥-٣٤٨)، طرح التثريب(٢/٢٩-٣٧)، نيل الأوطار(١/٤٣-٤٦)، العدة(١/١٢٥-١٢٨).